

٢ - وتؤيد ما طلبته اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من ان يقوم الفريق العامل باستطلاع آراء هيئات الامم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى ذات العلاقة؛

٣ - وترجو الامين العام ان يوافي الفريق العامل بتعليقاته في هذا الموضوع وان يقدم وثائق العمل المتعلقة بالمسائل الداخلة في اختصاص الفريق المذكور؛

٤ - وترجو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ، العمل على ان يباشر الفريق العامل اعماله الموضوعية قريبا واعلام الجمعية العامة ، تباعا وبصورة شاملة ، عن سير اعماله .

الجلسة العامة ١٦٦٨

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٧٢ (الدورة ٢٦)

اعداد معاهدة دولية بشأن القمر

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢٢٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ الذي شددت فيه على اهمية التعاون الدولي في ميدان النشاطات المتعلقة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، واهمية اقرار حكم القانون في هذا المجال الجديد من مجالات الجهد البشري ،

وان تؤكد من جديد مالا نسانية من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية لفائدة جميع الدول ومن اجل تنمية العلاقات الودية وتحزيز التفاهم المتبادل فيما بينها ،

وان تأخذ بعين الاعتبار التقدم المعزز في السنوات الاخيرة في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي ، ولا سيما التقدم الذي اسفرت عنه برامج الابحاث القمرية الواسعة المستندة الى العلم والتكنولوجيا الحديثين ،

وان تراعي المصلحة التي تعود على البشرية جمعاء من استكشاف واستخدام القمر في الاغراض السلمية وحدهما ، ومن المحيولة دون ان يصبح القمر مسرحا للمنازعات الدولية ،

وان ترى ان للقمر ، بوصفه الجرم المداري الطبيعي الوحيد التابع للارض ، دورا هاما ينتظر له ان يؤديه في غزو الفضاء الخارجي ، وان استخدامه ينبغي ان يكون على نحو تولى فيه المراعاة الواجبة لمصالح الاجيال الحاضرة والمستقبلية ،

وان ترغّب في تشجيع وضع قواعد محددة من قواعد القانون الدولي لتنظيم نشاطات الدول على القمر ، بالاستناد الى ميثاق الامم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، وذلك بغية المضي قدما في ايجاد اساس قانوني متين لتلك النشاطات ،

وان ترى ان النشاطات المتعلقة باستخدام شتى الموارد والمواد الطبيعية للقمر والاجرام السماوية الاخرى ينبغي ان تنظمها قواعد خاصة هي الاخرى ،

١ - تحييل علما بمشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر الذي قدمه الى الجمعية العامة وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٦) ،

٢ - وترجى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية النذر ، على سبيل الاولوية ، في مسألة وضع مشروع معاهدة دولية بشأن القمر ، وفقا للتوصيات الواردة في النبذة ٣٨ من تقرير اللجنة (٧) واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٦٨

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٢٥ (الدورة ٢٦)

نزع السلاح العام الكامل

الف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٦١ باء (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وان تحييل علما مع التقدير بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (٨) ،

(٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٦٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8391 ، المرفق .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠ (A/8420) .

(٨) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ' التقرير السنوي ، ١ تموز (يوليه) ١٩٧٠ - ٣٠ حزيران

(يونيه) ١٩٧١ ' (فيينا ، تموز (يوليه) ١٩٧١) ، المحال الى اعضاء الجمعية العامة بمذكرة

من الامين العام (A/8384) .